

KUWAIT UNIVERSITY
TECHNICAL OFFICE



جامعة الكويت
المكتب الفني

قـرـار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٢٩) بتاريخ ١٠/٩/١٤١٩هـ الموافق ٢٨/١٢/١٩٩٨م
في شأن النظام المعدل لترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية والنظم المكملة لها ،
وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم (٧) بتاريخ ٢١/٥/١٩٨٩م بلائحة شئون أعضاء هيئة التدريس المعدلة ، والقرارات المعدلة لها ،
وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم (٢) بتاريخ ٤/١/١٩٨٩م في شأن نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ،
وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٩٨/٢) بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨م بالموافقة على تعديل بعض أحكام نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ، على أن يبدأ تطبيق النظام المعدل اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٩ ،
وبناء على ما عرضته مديرة الجامعة ،

قـرـر :

مادة (١) : يعمل بالنظام المعدل المرافق في شأن ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ، وذلك اعتباراً من ١/٩/١٩٩٩م .
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(د. عبد العزيز غانم الغانم)

النظام المعدل لترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت

مقدمة :

إن ما تصبو إليه كل جامعة هو تبوء مكانة علمية مرموقة عالمياً كمؤسسة متميزة في مجالات التدريس والأبحاث وخدمة الجامعة و المجتمع ، والنجاح في هذا المضمار يرتكز بصورة أساسية على تبني السياسات التي تؤمن اختيار النوعية المتميزة من أعضاء الهيئة التدريسية وتمكن الجامعة من الاحتفاظ بهيئتها التدريسية في وجه المنافسة الخارجية ، ولتحقيق ذلك فلا بد من الأخذ بسياسات إدارية حكيمة في شؤون التعيين وإعادة التعيين والترقية .

وتتم ترقية عضو هيئة التدريس بالجامعة وفق شروط زمنية ومعايير محددة وردت في قانون الجامعة ، وفي لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس ، ويعد هذا النظام توضيحاً للسياسات العامة ، وإسهاباً في تعريف معايير الترقية ومتطلباتها وإجراءاتها ، وهو بذلك مكمل لما ورد في اللائحة المشار إليها بشأن الترقيات . وجدير هنا ، أن نوضح أن سياسة الترقيات تتسم بالديناميكية في طبيعتها ولا بد أن يتغير تفسير هذه السياسة وتطبيقها مع الزمن نتيجة لنمو وتطور الجامعة .

وتمثل الترقية تقديراً وتقويماً لإنجازات الفرد في المجال الأكاديمي ، وإقرار الجامعة بالترقية تلمية الرغبة في تحقيق المستويات العالية في الأداء ، ومكافأة العلماء على إنجازاتهم الملحوظة في التدريس والبحوث وخدمة الجامعة والمجتمع والامتياز المهني ، ونود أن ننوه هنا أيضاً أنه بجانب تحقيق الإنجازات فيجب أن تتوفر أيضاً الدلائل على استمرارية الأداء بالمستوى المطلوب .

الباب الأول

معايير الترقية

تتكون معايير الترقية من البنود الثلاثة التالية :

- 1- التدريس والإرشاد .
- 2- البحوث والنشر العلمي .
- 3- خدمة الجامعة والمجتمع .

ويقع على عاتق المتقدم ورئيس القسم العلمي تقديم كافة المعلومات التي توثق درجة المشاركة والإنجاز في الأنشطة الأكاديمية ، وتقع مسئولية تقييم درجة المشاركة على رئيس القسم ، ويبين الملحق بهذا النظام عناصر كل معيار وأدوات التقييم .

وفيما يلي توصيف لكل معيار من المعايير الثلاثة المطلوبة للترقية :

1- التدريس والإرشاد :

يعد التدريس الفعال من أهم واجبات عضو هيئة التدريس ، ويصدق هذا القول بصورة خاصة على جامعة الكويت في هذه المرحلة من نموها حيث يحظى تدريس طلبة الإجازة الجامعية وطلبة الدراسات العليا بالمكانة الأولى في الأنشطة الأكاديمية ، ومن الضروري أن تقدم حجج مدعمة بالوثائق عن مقدرة المتقدم وتفانيه في التدريس ، آخذين بعين الاعتبار العناصر التالية بما يتناسب مع طبيعة التخصص في كل كلية :

أ- إتباع طرق ووسائل التدريس المتطورة ومدى مساهمته في تطويرها ، والقدرة على إثارة الحماس بالعلم والاهتمام به لدى الطلبة ، والقدرة على التعبير وتنمية مهارات اكتساب المعرفة .

ب- الكفاءة في إرشاد وتوجيه الطلبة في المسار الأكاديمي ، ومدى مساهمته في الإعداد الجيد والمناسب للطلبة الذين قام بتدريسهم وإرشادهم .

- ج- مدى تمكنه من المادة العلمية التي تتضمنها المقررات التي يدرسها ، ومدى التزامه بالساعات المكتبية ، وتنوع المقررات التي قام عضو هيئة التدريس بتدريسها في مجال تخصصه .
- د- تصميم الاختبارات والجدية في تنفيذها من حيث عددها ومواعيدها ، وأسلوب توزيع الدرجات في ضوء القواعد واللوائح المنظمة .
- هـ- مدى المساهمة في الإشراف على المشاريع الطلابية ، والمشاركة في تأليف الكتب الدراسية الخ .
- و- الإنجازات في مجال الأبحاث العلمية والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية وورش العمل في مجال التدريس .

2- البحوث والنشر العلمي :

- يتعين الاهتمام بإنجازات المتقدم العلمية وصدائها في المجتمع الأكاديمي في مجال تخصصه الدقيق والعام ، ويتعين توفر الأدلة عن درجة تأثير المرشح من منظور مجال تخصصه الدقيق وأيضاً من المنظور الواسع للمجتمع الأكاديمي والمهني بناءً على العناصر التالية :
- أ- الإنتاج العلمي المنشور للمتقدم والمتمثل في البحوث والكتب والأعمال الإبتكارية .
- ب- مكانة المتقدم في حقل التخصص العلمي عبر إنجازاته .
- ج- مساهمات المتقدم في برامج الأبحاث بالقسم والجامعة وخارجها .

3- خدمة الجامعة والمجتمع :

- يتعين الاهتمام بإسهام عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع، والمقصود بالخدمة هنا ، ما يقدمه عضو هيئة التدريس تكليفاً أو تطوعاً من خدمات بمجال اختصاصه ، أو حسب إمكاناته وخبراته ، التي تساهم في بناء وتطوير الجامعة والإيفاء بمتطلبات إدارتها ، وفي تطوير ورقي المجتمع ، وعلى وجه التحديد يختص هذا المعيار بالعناصر التالية :

- أ- مساهمات المتقدم في الأعمال الإدارية وأعمال اللجان على مستوى القسم والكلية والجامعة .
- ب- مساهمات المتقدم في خدمة المجتمع .
- ج- الأنشطة والإنجازات في حقل المهنة .

الباب الثاني

متطلبات الترقية

1- تتطلب الترقية لمنصب أستاذ مساعد إثبات الجدارة والتفوق تحت معيار التدريس والإرشاد ومعيار البحوث والنشر العلمي ، كما تتطلب أيضاً إثبات الجدارة تحت معيار خدمة الجامعة والمجتمع .

أما الترقية لمنصب الأستاذية فتتطلب أداء متفوقاً تحت كل معايير الترقية الثلاثة مع تحقيق امتياز في التدريس أو البحوث والنشر العلمي ، يصاحبه امتياز في خدمة الجامعة والمجتمع . ويجب أيضاً توفر الأدلة على المكانة المهنية للمتقدم نتيجة لإنجازاته الأكاديمية وعلى ما يطمئن على استمرارية الأداء بكفاءة عالية .

2- يستبعد من الإنتاج العلمي المتقدم به للترقية المفردات المنشورة قبل الحصول على الدكتوراه أو المشتقة بصورة مباشرة من أطروحتي الماجستير والدكتوراه ، ولكن يتم اعتماد البحوث والكتب التي تستند على تطور مادة أو أفكار وردت في الأطروحات العلمية ، كما يستبعد الإنتاج العلمي الذي سبق أن تقدم به المتقدم في ترقية سابقة .

3- عند الترقية لدرجة أستاذ مساعد يشترط تقديم خمسة بحوث كاملة (Full Length) على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة (1) ، على أن يكون واحد منها على الأقل في مجلة علمية عالمية (2) محكمة ومعروفة في حقل التخصص (3) . ويجب أن يكون المتقدم هو الباحث الوحيد أو الأول في ثلاثة منها على الأقل ، على أن تكون هذه الأبحاث منشورة أو مقبولة للنشر على مدى شغل الدرجة الأكاديمية (4) ، وأن يكون قد تم فعلاً نشر نصفها على الأقل .

4- عند الترقية لدرجة أستاذ يشترط تقديم عشرة بحوث (Full Length) منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة (1) ، على أن يكون بحثان منها على الأقل في مجلات علمية عالمية (2) محكمة ومعروفة في حقل التخصص (3) . ويجب أن يكون المتقدم هو الباحث الوحيد في واحد منها أو الأول في خمسة منها على الأقل ، على أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر على مدى شغل الدرجة الأكاديمية (4) ، وأن يكون قد تم نشر نصفها على الأقل.

-
- (1) المجلة العلمية المحكمة هي المجلة العلمية التي تقوم بتحكيم البحث العلمي قبل نشره ، ولإثبات التحكيم يمكن الاسترشاد بالبحث المنشور أو أي مستند رسمي آخر ، أو المصادر العالمية للمجلات .
 - (2) المجلة العلمية العالمية هي كل مجلة تصدر في التخصص العلمي ، وتنتشر خارج النطاق الإقليمي بلغة تسمح لها بسعة الانتشار وتكون مدونة بالمستخلصات وقواعد البيانات العالمية .
 - (3) يستثنى من هذا الشرط تخصصات الشريعة واللغة العربية .
 - (4) الدرجة الأكاديمية تشغل من تاريخ الأقدمية الاعتبارية عند التعيين أو تاريخ اعتماد الترقية من قبل مجلس الكلية .

5- بالنسبة للتخصصات العلمية ، تشكل المجالات العلمية العالمية القوات الأساسية للنشر .

ويشترط أن يكون نشر الأبحاث العلمية لأعضاء هيئة التدريس باللغة الأجنبية في الأقسام العلمية التي يتم التدريس فيها بغير اللغة العربية (1) .

6- يقوم المحكمون بتقييم مفردات الإنتاج العلمي وذلك باستخدام استمارات خاصة لهذا الغرض ، كما يقوم كل محكم بإعطاء تقدير لكل مفرد وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو التالي :

ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعيف
5	4	3	2	1

7- في كل الأحوال يجب ألا يقل متوسط التقدير لكافة المحكمين عن ثلاث درجات ويجوز أن يقل تقدير واحد فقط من المحكمين عن ثلاث درجات على ألا يقل عن درجتين .

8- في كل الأحوال يجب ألا يقل تقدير الأداء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع عن جيد (ثلاث درجات) .

9- يجب التأكيد هنا بأن ما ورد في البنود (3) ، (4) ، (7) ، (8) ، السابقة عبارة عن مؤشرات ترشد المتقدم للترقية . وكما تم تأكيده في البند (1) السابق ، فإن التوصية بالترقية لا تؤسس على تحقيق الحدود الدنيا المطلوبة تحت كل معيار، وأن قرار الترقية العلمية يجب أن يتخذ في إطار الإنجازات الكلية للمتقدم . (2)

10- مراعاة ما يقره مجلس الجامعة من قواعد مكملة بناءً على اقتراح الكلية المختصة ، بتفاصيل تتعلق ببعض أنواع مفردات الإنتاج العلمي ، في ضوء طبيعة الكلية ، بما لا يقل عن الحد الأدنى للبحوث اللازمة للترقية .

11- تحسب براءة الاختراع المسجلة في الدول الصناعية الكبرى كبحت علمي للترقية وذلك بواقع براءتين لرتبة أستاذ مساعد وأربع للأستاذية كحد أقصى .

(1) قرار وزاري (14 و 22 و 35) لسنة 1999 .

(2) قرار وزاري (5) لسنة 2007 .

الباب الثالث

إجراءات الترقيّة

1- أ- يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في الترقيّة بطلب إلى رئيس القسم مشفوعاً بست نسخ من سيرته الذاتية ومن كل مفرد من مفردات الإنتاج العلمي له ، موضحاً المفردات التي يرغب في تقييمها . ويرفق مع الطلب نسخ من التقارير والوثائق الخاصة بإنجازات المتقدم .

ب- يقوم رئيس القسم بمخاطبة إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس لاعتماد شرط المدة الزمنية اللازمة للترقيّة .

2- أ- تتولى النظر في طلب الترقيّة لجنة في القسم العلمي للترقيات مكونة من خمسة أعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة يشكلها عميد الكلية بالتشاور مع رئيس القسم ، وتكون برئاسة رئيس القسم إذا كان من الأساتذة وإلا اختار عميد الكلية رئيسها من بين أعضائها الأساتذة ويجوز أن تضم في عضويتها أعضاء من خارج القسم العلمي ، هذا ويجب أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من الأساتذة ، وألا تقل الرتبة العلمية لأي من بقية الأعضاء عن أستاذ مساعد مع مراعاة حكم المادة (18) من لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس .⁽¹⁾

ويجوز أن تتولى لجنة الكلية في كليات مركز العلوم الطبية اختصاصات لجنة القسم (أينما وردت) .

ب- تشكل لجنة الترقيات بالكلية من قبل مجلس الكلية بناء على اقتراح من العميد وبعد التشاور مع رؤساء الأقسام العلمية ويكون كل أعضائها من الأساتذة . ويجوز للمجلس تفويض اللجنة ببعض صلاحياته تجاه ملف الترقيّة .

(1) قرار وزاري (77) لسنة 2009 .

ج- يشكل مدير الجامعة اللجنة الاستشارية على مستوى الجامعة للنظر في تعيينات وترقيات أعضاء هيئة التدريس وبعد التشاور مع عمداء الكليات ويكون كل أعضائها من الأساتذة .

3- في حالة استيفاء شرط المدة الزمنية يحيل رئيس القسم طلب الترقية إلى لجنة الترقيات بالقسم لإجراء تقييم أولي للطلب في ضوء معايير ومتطلبات الترقية التي وردت في الباب الأول . ويجوز للجنة في ضوء هذا التقييم أن تقدم توصية مسببة بعدم المضي في إجراءات الترقية .

4- في حالة موافقة لجنة القسم العلمي المبدئية على طلب الترقية ، تعد ملفا عن الحالة وترسله إلى عميد الكلية ، ويحتوي الملف على الآتي :

أ- الطلب الأصلي للمتقدم .

ب- خطاب استيفاء المدة الزمنية اللازمة للترقية .

ج- ست نسخ من السيرة الذاتية للمتقدم .

د- ست نسخ من كل مفرد من مفردات الإنتاج العلمي .

هـ- على المتقدم للترقية توفير البيانات التالية : (1)

1- نتائج تقييم الطلبة للتدريس الصادرة من مركز تقييم وتطوير التدريس.

2- ملفات المقررات التي قام بتدريسها والمذكورة في البند (1) أعلاه (المحتوى العلمي - أعمال الامتحانات - الواجبات -) .

3- تقارير الزملاء أو النظراء لتدريسه ، إن وجدت .

يقوم رئيس القسم العلمي - بناء على هذه البيانات - بعمل تقييم

للأداء التدريسي للمتقدم للترقية .

و- أي بيانات أخرى إضافية خاصة بتوثيق الإنجازات تحت معايير الترقية .

ز- تقرير لجنة القسم حول الحالة المعنية متضمنا قائمة بأسماء ستة أساتذة من خارج الكويت على الأقل في مجال التخصص للمتقدم .

(1) قرار وزاري رقم (5) لسنة 2007.

- 5- يحيل عميد الكلية ملف الترقية إلى لجنة الترقيات في الكلية التي تقوم بدورها بدراسة الملف وإجراء تقييم أولي للطلب ، ويجوز في ضوء هذا التقييم أن تقدم توصية مسببة بعدم المضي في إجراءات الترقية وإعادة الطلب إلى القسم العلمي . وفي حالة موافقة لجنة الكلية المبدئية يعد ملف ويرسل إلى عميد الكلية لاستكمال إجراءات الترقية .
- 6- أ- يقوم بتقييم الإنتاج العلمي للمتقدم ثلاثة من الأساتذة المتخصصين يتم اختيارهم من القائمة الواردة في تقرير لجنة القسم العلمي ، وذلك من قبل لجنة الترقيات بالكلية ، ويتولى عميد الكلية كافة المراسلات مع المحكمين، ويجوز له أن يفوض رئيس لجنة الترقيات بالكلية بذلك .
- ب- يرسل إلى كل محكم نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية واستمارات التقويم كما ترسل له نسخة من نظام الترقيات بالجامعة .
- 7- تتم إجراءات الترقية وفق جدول زمني محدد ، وفي حالة تأخر أحد المحكمين في الرد ، عن شهر ، يرسل الإنتاج العلمي لمحكم بديل ، وفي حالة الحصول على ردود من أكثر من ثلاثة محكمين تؤخذ في الاعتبار ردود أول ثلاثة محكمين تصل دون النظر في البقية .
- 8- عند اكتمال ردود ثلاثة من المحكمين على الأقل يقوم عميد الكلية بإرسالها إلى القسم العلمي للدراسة من قبل لجنة القسم ، وفي حالة عدم استيفاء متطلبات الترقية تقف الترقية عند هذا الحد ويخطر عميد الكلية رئيس القسم العلمي الذي يقوم بدوره بإخطار عضو هيئة التدريس بأسباب الرفض ، وترسل نسخة إلى رئيس لجنة الترقيات بالكلية . وفي حالة موافقة لجنة القسم على الترقية يرفع الملف إلى عميد الكلية الذي يحيله بدوره إلى لجنة الترقيات بالكلية .
- 9- أ- تقوم لجنة الترقيات بالكلية بإجراء تقويم نهائي للحالة ، وفي حالة عدم موافقتها على الطلب يتم إخطار القسم العلمي بذلك .
- ب- في حالة موافقة لجنة الكلية على طلب الترقية ، تعد تقريرها النهائي وترفع ملف الترقية إلى عميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى مدير الجامعة مع تقرير برأيه حول الحالة قيد النظر بعد العرض على مجلس الكلية .

- 10- يحيل مدير الجامعة توصية الكلية بالترقية إلى اللجنة الاستشارية المتخصصة على مستوى الجامعة للاستئناس برأيها قبل رفع توصيته النهائية بشأن الترقية لمجلس الجامعة .
- 11- تحاط جميع المداولات والتقارير الخاصة بالترقيات بإطار من السرية التامة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشارك في تقييم المرشح ومدى صلاحيته واتخاذ القرارات المتعلقة بترقيته إلا من تعلق ألقابهم العلمية على لقب المرشح .
- 12- سعياً لضمان حسن سير الإجراءات يصدر بقرار من مدير الجامعة الجدول الزمني المنظم للمدد الزمنية لجميع خطوات الترقية .
- 13- لا يجوز سحب ملف الترقية من قبل المتقدم بعد مخاطبة المحكمين .
